الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-171893
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171893-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1851) الصادر في الدعوى رقم (2021-Z-85343) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم التجارية.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الذمم التجارية)، فتوضح الهيئة أن المكلف قد أقر بمبلغ (352,434) ريال قد حال عليه الحول ولذلك تذكر الهيئة على أنه من المفترض أن يتم تعديل قرارها بإضافة ما أقرّ عنه المكلف، كما أنها قامت بالاطلاع على حركة الأستاذ المقدمة من قبل المكلف واتضح مطابقته لما جاء في القوائم المالية والتي يتضح فيها حولان الحول على المبلغ (352,434) ريال، وحيث انتهى قرار الفصل إلى إلغاء اجراء الهيئة حيث أن الخلاف هو خلاف مستندي وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى (الحركة التفصيلية للعام محل الخلاف) يتبين من خلالها عدم حولان الحول على المبالغ محل الاعتراض، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.
وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الذمم التجارية)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في حولان الحول على مبلغ (352.434) ريال "وفق ما أقر به المكلف"، و استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، و بناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، حيث أن الهيئة تدفع بأن المكلف أقر عن حولان مبلغ (352,434) ريال، وأنها قامت بالاطلاع على حركة الأستاذ المقدمة من قبل المكلف واتضح مطابقته لما جاء في القوائم المالية، والتي يتضح فيها حولان الحول على المبلغ أعلاه، وبرجوع الدائرة لخطاب الاعتراض المقدم من قبل المكلف أمام الفصل اتضح أنه أقر على حولان الحول على مبلغ (352,434) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا في اعتماد حولان الحول على ما أقر به المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1851) الصادر في الدعوى رقم (Z-85343-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم التجارية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.